

**تعميم وزير**

رقم : 1118/ص1 تاريخ: 2004/6/23

**الموضوع:** يتعلق بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على أملاك المورث بتوزيعها على الورثة كل حسب حصته في التركة.

حظرت المادة /51/ من قانون رسم الإنتقال إجراء أية معاملة على تركة المورث قبل إبراز مذكرة الإنتقال التي تعطى للورثة بعد تسديد الرسم المتوجب عليهم.

وقد صدر التعميم رقم 450/ص1 تاريخ 2002/3/7 وتعديلاته الذي ربط إعطاء مذكرة الإنتقال بقيام الورثة بتسديد ضريبة الأملاك المبنية الصادرة.

وبما أن ضريبة الأملاك المبنية الصادرة بإسم المورث قبل وفاته، وغير المسددة، تشكل ديناً على التركة وتنتقل حكماً كدين على الورثة.

وبما أن عبء العقار ينتقل حكماً إلى أي يد إنتقل إليها هذا العقار،

ولما كان الخلاف بين الورثة أو عدم رغبة البعض منهم أو عدم قدرته على تسديد نصيبه من الدين يؤدي إلى عدم تسديد الضريبة بكاملها، وبالتالي إلى حرمان من يرغب من الورثة بتسجيل حصته من التركة على إسمه، من تسديد الحصة المتوجبة عليه من الضريبة، الأمر الذي يؤثر سلباً على تحصيل الأموال العمومية،

وتأميماً لحق الوريث الراغب بتسديد حصته من جهة وحفاظاً على حق الخزينة في تحصيل الضرائب المتوجبة لصالحها من جهة أخرى. لذلك،

يطلب إلى دوائر التحصيل والجبائية وإلى وحدات رسم الإنتقال التقيد بما يلي:

**أولاً: في ما خص دوائر التحصيل والجبائية:**

1- توزيع الضريبة المتوجبة على المورث وفقاً للحصص المحددة في حكم حصر الإرث، وذلك في حال طلب أحد الورثة تسديد الضريبة المتوجبة على حصته.

2- إستيفاء الضريبة المتوجبة على الوريث الراغب بتسديد حصته وإعطائه براءة الذمة المطلوبة .

**ثانياً: في ما خص دوائر رسم الإنتقال:**

إصدار مذكرة الإنتقال للوريث الذي يبرز براءة الذمة العائدة لتسديد ما يتوجب على حصته من التركة من ضرائب ورسوم.

**ثالثاً:** إننا نؤكد على تنفيذ مضمون هذا التعميم حفاظاً على مصلحة كل من  
الخبزينة والورثة المكلفين.